



الاتصالات الخاصة ، وأنه ينبغي لهذه الترتيبات أن تتجنب التسبب في الحق اضرار تقنية بتشغيل وسائل اتصالات بلدان ثالثة ،

برى

أنه ينبغي ألا تعقد ترتيبات خاصة بشأن الاتصالات وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، إلا عندما لا يمكن للترتيبات القائمة أن تلبي على نحو مرض الاحتياجات المقابلة من الاتصالات ،

2. أنه ينبغي للأعضاء، لدى الترخيص بعقد مثل هذه الترتيبات الخاصة ، أن ينظروا في آثارها على البلدان الثالثة ، وأن يحاولوا على نحو خاص ، وبالقدر المتلازم مع تشريعهم الوطني ، أن يكون أي أثر ضار بتنمية شبكة الاتصالات الدولية وتشغيلها واستخدامها المتsonsق من جانب أعضاء آخرين محدوداً إلى أدنى حد ممكن ،

3. انه ينبغي أن يكون أي ترتيب خاص من هذا النمط متلائماً مع المحافظة على التعاون الدولي وتنميته لتحسين الاتصالات واستخدامها العقلاني وكذلك مع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها العقلاني بغية تحسين فعالية خدمات الاتصالات ، لا سيما تلك المتيسرة للجمهور .

الرأي رقم 1

ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

بناء على

المادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ،

واذ يأخذ في الاعتبار

القرار رقم 10 لموعتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ، 1982) ،

واذ يضع في اعتباره

أ) ان مجمل قطاع الاتصالات يتتطور حاليا نحو خدمات أكثر فعالية تستوجب وسائل تقنية جديدة ،

ب) ان تنمية اتصالات المؤسسات التجارية والاتصالات الأخرى ، بما فيها اتصالات بين المنظمات التي لها مكاتب في بلدان مختلفة والاتصالات الداخلية لهذه المنظمات ، ستستمر على ايقاع متتسارع ، وان هذه التنمية ضرورية للتنمية الاقتصادية .

ج) انه قد لا تكون جميع البلدان الأعضاء قادرة على أن تلبي على نحو مرض جميع المتطلبات في هذا الميدان ،

د) انه يمكن لكل عضو أن يمارس مراقبة سيادية مطلقة عبر تشريعه الوطني على أي قرار يتعلق بترتيبات خاصة موضوعة عملا بالمادة 31 من اتفاقية نيروبي ،

واذ يضع في اعتباره كذلك

أ) ان الواردات الناتجة عن الاتصالات الدولية ، بالنسبة لأعضاء عديدين ، هي حيوية لاداراتهم * ،

ب) ان غالبية هذه الواردات تأتي من توفير خدمات الاتصالات الدولية إلى المؤسسات التجارية والمنظمات الأخرى ،

واذ يلاحظ

ان أحكام المادة 9 من نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) تطبق على ترتيبات

* أو وكالات (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

التبادل السريع للحسابات و الكشوفات التصفية

ان المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذ يضع في الاعتبار

- أ) انه من المهم أن يتم في الوقت المناسب تبادل الحسابات و الكشوفات التصفية بحيث لا يتأخر دفع أرصدة الحسابات بين الادارات* ،
- ب) انه من المهم أن تعرف الادارة* المرسل اليها تاريخ ارسال الحسابات و الكشوفات التصفية ،

و اذ يعترف

بأنه ينبغي أن ترسل الحسابات و الكشوفات التصفية بطريقة سريعة و موثوقة ،

يوصى

1. بأن تتفق الادارات* المعنية فيما بينها على الطريقة الأكثر ملاءمة لارسال الحسابات و الكشوفات التصفية ، و ان تستخدم لهذه الغاية ، على قدر الامكان ، الوسائل الالكترونية ،
2. بأن ترسل دائماً الحسابات و الكشوفات التصفية بالبريد الجوي المضمون عندما لا ترسل بالوسائل الالكترونية ،
3. بأن ترسل فوراً ، اذا أمكن ، بوسائل الطباعة ، المعلومات المفصلة بشأن الارسالية بغية تأكيد تلك الارسالية ، عندما لا ترسل الحسابات و الكشوفات التصفية بالوسائل الالكترونية .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

التوصية رقم 2

تعديل التعريفات الواردة أيضا

في الملحق 2 باتفاقية نيروبي

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذا يأخذ في الاعتبار

البند 5.2 من جدول أعماله الوارد في قرار مجلس الادارة رقم 966 ، والقرار رقم 11 لموعتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ، 1982) الذي يشير اليه ،

وقد احاط علما

بمذكرة الأمين العام بشأن " وكالات التشغيل في البيئة الحالية للاتصالات " الوثيقة 28) ،

واذا يضع في اعتباره

انه قد اعتمد عددا من التعريفات الواردة في المادة 2 من نظام الاتصالات الدولية ،

واذا يلاحظ

انه لم يقدم اليه أي اقتراح محدد بشأن تعديلات التعريفات الواردة أيضا في الملحق 2 باتفاقية نيروبي ،

واذا يدرك

انه لن يتسرى له ، بسبب ضيق الوقت، أن يقدم مقتراحات محددة لتعديل التعريفات الواردة أيضا في الملحق 2 باتفاقية نيروبي ،

واذا يأخذ في الاعتبار

أحكام المادة 51 من اتفاقية نيروبي ،

يوصي مجلس الادارة

بأن يقدم الى موعتمر المندوبين المفوضين (نيس ، 1989) الوثائق التالية لكي يتخذ هذا الأخير التدابير التي يراها مناسبة :

أ) هذه التوصية ،

ب) نص المادة 2 من نظام الاتصالات الدولية المتضمنة التعريفات التي اعتمدها ،

ج) مذكرة الأمين العام المشار اليها في البند " وقد احاط علما " أعلاه .

التوصية رقم 1

تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية

على لوائح الراديو

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذا يأخذ في الاعتبار

البد 4.2 من جدول اعماله في قرار مجلس الادارة رقم 966 ،

واذا يلاحظ

أنه عندما يبدأ العمل ، في 3 اكتوبر 1989 ، بالمراجعة الجزئية للوائح الراديو التي أقرها الموعتمر الاداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف ، 1987) ، لن يبقى الا بضعة أحكام من لوائح الراديو متضمنة اشارات الى لوائح البرق أو الهاتف لعام 1973 كالارقام 2234 ، 2235 و 4847 ، و 5085 (انظر أيضا القرار رقم 201 للموعتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) " بشأن أحكام تشغيل وترسيم ومحاسبة المراسلات العمومية في الخدمات المتنقلة ") ،

واذا يضع في اعتباره

أنه ليس من الضروري اعتماد بروتوكول يتضمن أحكاما انتقالية بشأن تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو ،

يوصي

أ) مجلس الادارة بأن يدرج على جدول أعمال الموعتمر الاداري العالمي للراديو المقبل بندا يتعلق بادراج اشارات صحيحة الى أنظمة الاتصالات الدولية في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ، بحيث تطبق على هذه الأخيرة أحكام نظام الاتصالات الدولية فور بدء العمل بها ،

ب) أعضاء الاتحاد بأن يعتبروا ، وفقا لل المادة 43 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، ولفتره انتقالية احتمالية تتراوح بين بدء العمل بنظام الاتصالات الدولية وبدء العمل بلوائح الراديو المراجعة جزئيا كما ذكر في النقطة أعلاه ، ان اشارات الى لوائح البرق والهاتف لعام 1973 الواردة في أحكام لوائح الراديو المعهود بها حاليا تقابل نظام الاتصالات الدولية بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة التطبيق لدى تنفيذ لوائح الراديو .

القرار رقم 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

ان المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

از یذگر

أ) بالأسباب التي حملت الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف ، 1973) على ادخال مفهوم التعليمات لتسمية مجموعة أحكام مستخرجة من توصية واحدة أو اكثر من توصيات اللجنة CCITT ، التي تعالج طرائق عملية للتشغيل والترسيم يتوجب العمل بها في تاريخ محدد بغية تأمين التقييد بها على الصعيد العالمي ،

ب) وبأهمية الخاصة التي علقها المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (جنيف ، 1973) على التعليمات لتأمين التشغيل المتسبق والفعال لبعض خدمات الاتصالات المتيسرة على الصعيد العالمي ،

وإذ يضع في اعتباره

أ) ان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) تشير ، في الرقم 288 ، الى "تغليمات التشغيل" ،

ب) ان المادتين 1 و 2 من نظام الاتصالات الدولية (مليون ، 1988) تشيران أيضا الى "التعليمات" ،

ج) ان الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT (ملبورن ، 1988) قد وافقت على توصية جديدة C.3 ب شأن التعليمات للخدمات الدولية للاتصالات !!

يكلف اللجنة CCITT

أن تولي اهتماما خاصا لجميع التوصيات الجديدة التي ينبغي أن تكون موضع تعليمات نظر ١ المحتويات، وأن ترجم الجدول I من التوصية C.3 وتكلمه ،

پذیرش ادارات*

الى اتخاذ جميع التدابير الالزمة كي تحيل الى وحداتها التشغيلية ، في أقرب وقت ممكن ، تعديلات التعليمات القائمة وكذلك جميع التعليمات الجديدة التي قد توافق عليهما الجمعيات العمومية للجنة CCITT ،

يكلف الأمين العام

١. بنشر جميع أحكام التشغيل التي تعتبرها اللجنة CCITT "تعليمات" ،
 ٢. بتجميع ونشر المقررات التي تتخذها الادارات* فيما يتعلق ببعض الأحكام ذات الطابع الاختياري الواردة في التعليمات ، والتي تفترض تبادل المعلومات بشأن تطبيقها .

* أ. وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

- جداول المظهر الجانبي لخدمات التسلیم المادي للرسائل
- معلومات عن تشغيل الخدمات الدولية للابراق وارسال المعطيات والتليماتيك
- كتيب الحسابات المنقولة (TA)
- قائمة طرق الاتصالات المستخدمة لارسال البرقيات
- قائمة الكبلات التي تكون الشبكة البحرية العالمية
- التبليغ
- نشرة التشغيل

يقر

أنه ينبغي نشر معلومات الخدمة والتشغيل التي تمكن من تأمين العمل المتسبق والفعال للاتصالات الدولية من قبل الأمانة العامة بشكل مناسب ،

يدعو الادارات

إلى تشجيع توفير المعلومات المناسبة ، بالقدر الممكن ، وبالوقت المناسب ، ووفقا للترتيبات الوطنية ،

يكلف الأمين العام

- .1 بنشر المعلومات المشار إليها أعلاه بالوسائل الأكثر ملائمة واقتصادا ،
- .2 بمراجعة هذه المنشورات أو تحيسنها أو الفائها أو خلقها عند الاقتضاء مع مراعاة :
 - i) توجيهات موتمر مختص أو مجلس ادارة الاتحاد ،
 - ii) توصيات الجمعية العمومية للجنة CCITT ،
 - iii) استثنائيا ، نتائج استشارة الادارات بالمراسلة .

القرار رقم 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة

بواسطة الأمانة العامة

ان المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

بناء على

أ) الأرقام 291 و 293 و 294 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيرسي ، 1982) المتعلقة بمهام الأمين العام في مجال نشر المعلومات ،

ب) المادة 8 من نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهمية تبادل المعلومات ذات الطابع الاداري ، والتشغيلي ، والتعريفي ، والاحصائي ، بالطريقة الأكثر اقتصاداً لتسهيل العمل الفعال والمتسبق للطرق والخدمات الدولية للاتصالات .

ب) ضرورة نشر هذه المعلومات بالوقت المناسب على الادارات * ،

ج) ان هذه المعلومات متيسرة حالياً في منشورات التشغيل والخدمة المبينة أدناه على سبيل المثال :

- قائمة مكاتب البرق
- جدول جنتكس
- جدول الحسابات المنقوله (TA)
- الشفرات والمحضرات المستخدمة في الخدمات الدولية للاتصالات
- جدول علاقات وحركة التلكس الدولية
- قائمة موعشرات المقصد لنظام اعادة ارسال البرقيات وقائمة شفرات تعرف شبكات التلكس
- جدول بيروفiks
- الحوليات الاحصائية لاتصالات القطاع العام
- قائمة طرق الاتصالات الهاتفية الدولية
- جدول الرسوم على البرقيات
- دليل المعلومات المتعلقة بالمصالح المركزية ، والمراكز الاعلامية الدولية ، والمراكز التلفزيونية الدولية ، ومراكز صيانة الدارات الاعلامية والتلفزيونية

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

القرار رقم 6

استمرار تيسير الخدمات التقليدية

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988)

اذ يضع في اعتباره

- أ) ان أحکاماً تتتعلق بخدمات الاتصالات الموضوعة بتصرف الجمهور قد ادرجت في نظام الاتصالات الدولية ،
- ب) ان النظام المذكور لا يوفر ، مع ذلك ، قائمة مفصلة بالخدمات الدولية للاتصالات الواجب تيسيرها للجمهور ،
- ج) ان ذلك النظام ينص على أنه يجب على الأعضاء أن يعملوا جاهدين ليوفروا للمستعملين امكانية التشغيل البيني بين مختلف الخدمات ، عند الاقتضاء ، لتسهيل الاتصالات الدولية ،
- د) انه نظراً للطابع العالمي للاتصالات ، قد يستحسن ، في حالة عدم انشاء خدمات جديدة في العديد من البلدان الأعضاء ، أن يكون باستطاعة جمهور هذه البلدان أن يستخدم بفعالية وباستمرار الخدمات التقليدية لأغراض الاتصال على الصعيد العالمي ،
- ه) أنه قد يكون من الضروري ، خاصة في بعض المناطق الريفية وفي بعض البلدان النامية ، أن يستمر استخدام الخدمات الموجودة المتيسرة على نطاق واسع للاتصالات الدولية لفترة طويلة نسبياً ،

يقترن

أنه ينبغي على جميع الأعضاء أن يتعاونوا لاتخاذ الترتيبات اللازمة ليكون بالأمكان الاستمرار في تيسير الخدمات الدولية التي تمكّن من تأمين فعالية الاتصالات الدولية على الصعيد العالمي بواسطة الهياكل الأساسية الموجودة ، وذلك بانتظار انشاء خدمات جديدة لـ:صالات ، لا سيما في المناطق والبلدان المشار إليها في الفقرة هـ) أعلاه .

القرار رقم 5

اللجنة CCITT ومعايير الاتصالات على الصعيد العالمي

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذ يضع في اعتباره

أ) التنمية السريعة لتقنيات الاتصالات والتتطور المتتسارع لتشكيله واسعة من الخدمات الجديدة ،

ب) انه من الضروري أن يكون بامكان اللجنة CCITT أن تصيغ ، في الوقت المناسب ، توصيات تنطيق على التقنيات الجديدة والخدمات الجديدة ،

واذ يلاحظ

أ) ان الرقم 5 من نظام الاتصالات الدولية الجديد ينص ، من ضمن جملة أمور ، على أن هذا النظام قد " وضع بهدف تسهيل التوصيل البيني وامكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي " ،

ب) ان الرقم 8 من النظام المذكور ينص ، من ضمن جملة أمور ، على أنه " بغية تطبيق مبادئ هذا النظام ، ينبغي على الادارات* أن تتقييد ، على قدر الامكان ، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT " ،

ج) القرار رقم 17 للجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT ،

يقرر

أن يتبنى القرار المذكور الصادر عن الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT ،

يدعو مجلس الادارة

الى أن يحيل المسألة التي يشيرها قرار اللجنة CCITT المذكور أعلاه الى موعتمر المندوبيين المفوضين (نيس ، 1989) ليتخذ الاجراءات المناسبة .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

القرار رقم 4

تطور بيئة الاتصالات

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1982) ،

اذا يذكر

بأن القرار رقم 10 لموعتمر المندوبين المفوضين (نيرويي ، 1982) قد نص على عقد موعتمر اداري عالمي للبرق والهاتف في عام 1988 لوضع اطار نظامي جديد مكيّف على جميع خدمات الاتصالات الموجودة والمرتقبة ،

بناء على

اعتماد الموعتمر لنظام الاتصالات الدولية الجديد (ملبورن ، 1988) الذي يعترف بمختلف العناصر المتعلقة بالخدمات وبالسياسات التي ينطوي عليها تطور بيئة الاتصالات ،

اذا يضع في اعتباره

- أ) الفوائد المحتملة من الادخال السريع لخدمات اتصالات جديدة ومتعددة ،
- ب) ان ادخال تقنيات جديدة وخدمات اتصالات جديدة سيستمر في خلق مشاكل جديدة ،
- ج) انه نتيجة لمختلف العناصر المتعلقة بالخدمات والسياسات ، أعلن أعضاء عديدون عن قلقهم بشأن الآثار المعاكسة المحتملة لبعض أحكام النظام الجديد ،

واذا يضع في اعتباره كذلك

أن من المهم تأمين الادخال المناسب والمتسق والتطبيق العالمي للتشكيلة الواسعة من الخدمات التي تتتطور مع التقنيات الجديدة .

يكلف الأمين العام

احالة هذا القرار الى مجلس الادارة لينظر فيه موعتمر المندوبين المفوضين (نيس ، 1989) في وقت لاحق ،

يدعو موعتمر المندوبين المفوضين

1. الى دراسة التأثيرات والامكانيات التي يمكن أن تكون لادخال التقنيات الجديدة ، وتطوير أنماط جديدة من الخدمات ، وتنوع الترتيبات ، على التشغيل والاستخدام المتسقين والفعالين للاتصالات في العالم أجمع ،
2. الى دراسة التأثيرات التي يمكن أن تكون لمختلف المسائل على أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى التعاون بين الأعضاء بغية تأمين التنفيذ الفعلي لتنمية الاتصالات على الصعيد العالمي.

القرار رقم 3

توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988)

اذ يضع في اعتباره

- أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ،
- ب) ان للاتحاد الدولي للاتصالات دورا هاما يلعبه لتشجيع تنمية الاتصالات على الصعيد العالمي ،
- ج) ان اللجنة المستقلة للتنمية العالمية للاتصالات قد أوصت ، في تقريرها المعنون "الحلقة المفقودة" ، الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات أن تنظر في امكانية أن تضع جانبا نسبية مئوية متواضعة من الواردات الناتجة عن الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية تكرس للاتصالات في البلدان النامية ،
- د) ان الاتحاد الدولي للاتصالات ، بغية مساعدة الادارات وتنفيذ هذه التوصية الواردة في "الحلقة المفقودة" ، قد أجرى دراسة للنفقات المتصلة بتوريد وتشغيل خدمات الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، وانه لم يكن بالامكان استنتاج أي خلاصة نهائية من هذه الدراسة ، ولكن هذه الأخيرة قد كشفت عن وجود فوارق ،
- ه) ان التوصية D.150 الصادرة عن اللجنة CCITT ، التي تنص على أن تقتسم مبدئياً مناصفة (50/50) رسوم التوزيع الناتجة عن الحركة بين البلدان الانتهائية ، قد عدلت في الجمعية العمومية الثامنة للجنة CCITT ، وان هذا التعديل قد أكدته الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT ، بغية تأمين الاقتسام بنسبة مختلفة في بعض الحالات التي تدل فيها تكاليف توريد وتشغيل خدمات الاتصالات على وجود فوارق .
- و) انه من الضروري متابعة دراسة هذه المسألة ، استنادا الى دراسة مفصلة لتكاليف توريد وتشغيل خدمات الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،

يكلف الأمين العام

- 1 . باتخاذ التدابير الضرورية لاستكمال هذه الدراسة ، المشار اليها في النقطة و) أعلاه بالأولوية ،
- 2 . بتقديم تقرير عن هذه المسألة الى موعتمر المندوبيين المفوضين (نيس ، 1989) ،
- 3 . بتبليغ الدراسة الى الأعضاء لتمكنهم من اتخاذ تدابير أخرى على أساس فحص عميق لنتائج الدراسة .

يدعو الادارات

الى التعاون كليا مع الأمين العام لتحقيق الدراسة المذكورة أعلاه والنظر في التدابير الواجب اتخاذها استنادا الى تلك الدراسة ،

يقرر

انه اذا أدت تلك الدراسات الى أن تطبق في حالات خاصة ، رسوم توزيع على أساس غير أساس المناصفة (50/50) ، ينبغي أن يكون بامكان البلدان النامية المعنية أن تستعمل الموارد الإضافية الناتجة عنها لتحسين الاتصالات ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء وعلى قدر الامكان ، لمساعدة مركز تنمية الاتصالات .

القرار رقم 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ

نظام الاتصالات الدولية

ان الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذا يذكر

بمبدأ الحق السيادي لكل بلد في تنظيم اتصالاته وفقا لما ينص عليه تمهد الاتفاقية الدولية للاتصالات ، نيروبي ، 1982 ، وتمهد نظام الاتصالات الدولية ، وكذلك أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 4 من تلك الاتفاقية ،

وإذا يدرك

أنه في حال ظهور صعوبات ، ناتجة عن التشريع الوطني ، في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية ، يستحسن أن يكون هناك تعاون مناسب بين الأعضاء المعنيين ،

يقترن

أنه ، بناء على طلب عضو تقلقه الفعالية المحدودة لتشريعه الوطني فيما يتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للجمهور على أراضيه ، يتشاور الأعضاء المعنيون ، عند الاقتضاء ، وعلى نحو متبدل ، بغية متابعة وتنمية التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد ، بروح المادة 4 من الاتفاقية المذكورة ، بهدف تحسين الاتصالات واستخدامها على نحو عقلاني ، واستخدام الشبكة الدولية للاتصالات على نحو متسق .

القرار رقم 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات

المتيسرة للجمهور

ان المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

اذ يضع في اعتباره

(ا) ان المؤتمر قد اعتمد أحكاما تتعلق بالخدمات الدولية للاتصالات الموفرة للجمهور ، وقرارا بشأن نشر معلومات التشغيل والخدمة ،

(ب) ان تلك الأحكام تنطبق على البيئتين الحالية والجديدة للاتصالات اللتين تشهدان تطويرا سريعا في التقنيات ، والوسائل ، والمشغلين ، والخدمات ، وموفري الخدمات ، واحتياجات الزبائن ، والممارسات في مجال التشغيل ،

(ج) ان اللجنة CCITT مكلفة بوضع توصيات بشأن هذه المسائل ، لا سيما فيما يتعلق بفعالية التوصيل البيني وامكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي ،

(و) ان نظام الاتصالات الدولية يوفر اطارا عاما مكملا لاتفاقية الدولية للاتصالات فيما يتعلق بالوسائل والخدمات الدولية للاتصالات المتيسرة للجمهور ،

واذ يلاحظ

ان اللجنة CCITT ، لدى وضع التوصيات ، قد حددت خصائص عدد من الخدمات التي يمكن أن تيسر للجمهور ،

يقرر

أنه ، بغية تشجيع التوصيل البيني وامكانيات التشغيل البيني على الصعيد العالمي لوسائل الاتصالات وكذلك تيسير الخدمات الدولية للاتصالات التي تتبع بتصرف الجمهور ، ينبغي على جميع الأعضاء أن يتخذوا الترتيبات اللازمة كي يبلغوا إلى الأمين العام ، في إطار التدابير المتعلقة بنشر المعلومات ، الخدمات الدولية للاتصالات التي تضعها الادارات * بتصرف الجمهور في بلدانها ،

يكلف الأمين العام

بنشر تلك المعلومات بالشكل الأكثر ملائمة واقتصادا .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

القرارات

التوصيات

الرأي

المتوازنة لهذا النظام ، يعلن وفد مملكة هولندا رسميا أنه لا يوافق ، بأي شكل كان ، على الاجراءات التي تستوجب موافقة لموردي خدمات الاتصالات وللخدمات التي تعتمد على نقل الاتصالات في هذه البلدان الأعضاء .

(تلي التوقيع)

• (ان التوقيع التي تلي البروتوكول النهائي هي ذات التوقيع الواردة في الصفحات 11 الى 22)

أدلی بها أعضاء آخرون ، تحتفظ بحقها في الادلاء بتحفظات اضافية قبل أو عند التبليغ بموافقتها على نظام الاتصالات هذا ، وتحتفظ كذلك بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية ، في أي وقت ، لحماية مصالحها .

رقم 70

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

على ضوء البيانات المدللة بها في الوثيقة 122 ، ولدى التوقيع على الوثائق الختامية للمواعيد الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، تصرح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنها تحتفظ بحق اتخاذ أي تدابير لحماية مصالحها وحقها السياسي اذا أخفقت الدول الأخرى في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) .

رقم 71

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

بالإشارة الى التصريحات التي أدللت بها بعض الوفود، معلنة أن بعض قرارات المועتمد الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، قد لا تكون مقبولة من جانبها ، يحتفظ وفد جمهورية الهند بالحق السيادي لحكومته في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الهند من أي آثار عكسية محتملة قد تنتج عن تلك التحفظات .

72 قم

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بولندا الشعبية :

على ضوء التصريحات المدللة بها في الوثيقة 122 ، يحتفظ وفد جمهورية بولندا الشعبية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، عند الاقتضاء ، للحفاظ على حقوقها ومصالحها السيادية في ميدان الاتصالات ، اذا قام أي عضو أو ادارة أو وكالة بتشغيل خاصة معترف بها بتفسير نظام الاتصالات الدولية بشكل يضر بهذه الحقوق والمصالح .

رقم 73

الأصل : سانكلرية

ع. مملكة هولندا :

ان وفد مملكة هولندا قد قبل بالنظام المعتمد في الموعتمر الاداري العالمي للبرق (ملبيورن، 1988) ، اذ أنه يعتبر هذا النظام مجموعة متوازنة من الأحكام تخدم تنمية الاتصالات وتشغيلها واستخدامها على نحو متافق وفعال على الصعيد العالمي .

وأذ يلاحظ أن عدة أعضاء في الاتحاد قد ادلوا بتحفظات بشأن مواقفهم تجاه المبادئ والأحكام فيما يتعلق بالترتيبيات الخاصة المنصوص عليها في النظام والتي لها تأثير على المحتويات

الأصل : بالانكليزية

رقم 66

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

باسم الله القدير .

لدى توقيع الوثائق الختامية للموئتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، وقد لاحظ بقلق التحفظات التي أدلت بها مختلف الوفود في الوثيقة 122 ، يحفظ وفدى جمهورية باكستان الإسلامية حق حكومته في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالحها ، اذا تحفظ أي عضو آخر او ادارة أخرى بموقفه بشأن أي من أحكام نظام الاتصالات الدولية الذي أقره الموئتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، أو اذا أقدم على تشغيل أي خدمة أو منشأة اتصالات مخالفة لأي من أحكام هذا النظام .

الأصل : بالأسبانية

رقم 67

عن شيلي :

ان وفدى شيلي ، بعد أن اخذ علما بالتصريحات التي ادللت بها بلدان أخرى ، ولدى التوقيع على الوثائق الختامية للموئتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ لحكومته :

أ) بحق قبول أو رفض جميع أو بعض أحكام نظام الاتصالات الدولية اذا اعتبرت أن تلك الأحكام يمكن أن تؤثر على مصالحها الوطنية أو الدولية ، أو على حقوقها السيادية المنصوص عليها في دستورها ،

ب) بحق اتخاذ أي تدبير يمكن أن تعتبره ضروريًا للمحافظة على مصالحها اذا أخفقت بلدان أخرى في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية .

الأصل : بالانكليزية

رقم 68

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

على ضوء التصريحات المدللة بها في الوثيقة 122 ، ولدى التوقيع على الوثائق الختامية للموئتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفدى جمهورية فيتنام الاشتراكية أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير ضرورية للمحافظة على سيادتها وعلى شبكاتها وخدماتها الوطنية والدولية في ميدان الاتصالات ، اذا لحق بها أي ضرر من جراء اخفاق أي اعضاء آخرين في التقيد بالنظام أو من جراء التحفظات أو التدابير التي يتخدونها .

الأصل : بالانكليزية

رقم 69

عن الولايات المتحدة الاميركية :

ان الولايات المتحدة الاميركية ، اذ تلاحظ مدى التطبيق الممكن للبيانات والتحفظات التي

رقم 63

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا ، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات المدللي بها من وفود أخرى في الوثيقة

: 122

1. يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورية للمحافظة على مصالحها اذا لم يساهم بعض الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد ، أو اذا أخفق أي عضو ، بأي شكل كان ، في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو اذا كانت التحفظات المدللي بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدماتها في مجال الاتصالات ،

2. يعلن أن توقيع هذا النظام من جانب وفد ماليزيا ليس صالحًا تجاه العضو الذي يظهر تحت اسم إسرائيل ، ولا ينطوي بأي شكل كان على الاعتراف به .

رقم 64

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية جيبوتي :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جيبوتي لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على مصالحها اذا لم يتقدّم أحد الأعضاء بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو اذا كانت التحفظات المدللي بها من أحد البلدان تلحق الضرر بحسن سير خدماتها في مجال الاتصالات .

ومن جهة أخرى ، يعلن الوفد أن حكومته في علاقاتها مع سائر الأعضاء أو الإدارات * أو أي كيان آخر ، لن تقبل أي حكم من هذا النظام قد يلحق الضرر بها من جراء تطبيقه ، أو يمس ممارسة حقوقها السياسي في تنظيم الاتصالات في مجملها على أراضيها .

وأخيرا ، يعلن وفد جمهورية جيبوتي رسميا ، باسم حكومته ، أن بلده لا يقبل بأي التزام بشأن تطبيق أي من الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام ، وكذلك أي حكم يهدف إلى إنشاء أنظمة أو شبكات أو خدمات اتصالات أخرى على أراضيه ، بما فيها أي وسيلة أخرى مقابلة لنقل الاتصالات ، تكون مختلفة عن وسائله الخاصة وخدماته الخاصة في مجال الاتصالات .

رقم 65

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

ان وفد جمهورية كوريا يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورية للمحافظة على مصالحها ، اذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن ، 1988) ، أو اذا كانت التحفظات المدللي بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدماتها في مجال الاتصالات .

* أو الوكالة (الوكالات) الخاصة المعترف بها .

رقم 59

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية العربية السورية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، وقد لاحظ بقلق التحفظات العديدة التي ادللت بها وفود اخرى ، يعلن وفد الجمهورية العربية السورية أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقيد أي بلد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته المواعتمر ، لا سيما بسبب التحفظات المدللي بها تجاه بعض اجزاءه الأساسية .

رقم 60

الأصل : بالانكليزية

عن دولة قطر :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد دولة قطر أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقيد أي بلد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته المواعتمر ، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي ادللت بتحفظات بشأن الوثيقة 122 التي تتناول اجزاء هامة من نظام ملبورن .

رقم 61

الأصل : بالانكليزية

عن مملكة تونغا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد مملكة تونغا لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير ضرورياً للمحافظة على مصالحها ، اذا أخفق أي بلد ، بأي شكل كان ، في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، او اذا كانت التحفظات المدللي بها من أي بلد قد تلحق الضرر بالتشغيل الفعال لخدمات الاتصالات في مملكة تونغا .

رقم 62

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

ان وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعلن أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير الاجراءات الالزمة لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات المدللي بها من وفود أخرى او الاخفاق في التقيد بهذا النظام قد تلحق الضرر بالتشغيل المرضي للخدمات الوطنية او الدولية للاتصالات التابعة لها او لوسائل نقل هذه الخدمات او اذا كانت تلحق الضرر بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها .

رقم 56

الأصل : بالاسبانية

عن المكسيك :

نظرا للتحفظات المدللي بها من بلدان عديدة بشأن المقررات التي اعتمدتها هذا الموعتمر ، يحتفظ وفد المكسيك لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقييد اعضاء آخرون بأحكام الوثائق الختامية او اذا كانت التحفوظات التي أدلوها بها ضارة بحسن تشغيل خدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 57

الأصل : بالانكليزية

عن دولة اسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 38 من البروتوكول النهائي تتناقض تناقضا فاضحا مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه ، وتفتقر وبالتالي الى أي أساس قانوني ، فان حكومة اسرائيل ترغب أن تسجل رفضها التام لهذه التصريحات ، وانها تزمع متابعة عملها معتبرة أن هذه التصريحات لا قيمة لها بشأن حقوق وواجبات أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات .

وعلى أي حال ، فان حكومة اسرائيل ستستخدم حقوقها لحماية مصالحها اذا اقدمت حكومات هذه الوفود ، وبأي شكل كان على انتهاكم أي من أحكام الاتفاقية أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها ، أو الوثائق الختامية لهذا الموعتمر .

كما يلاحظ وفد اسرائيل أن التصريح رقم 38 لا يشير الى دولة اسرائيل باسمها الكامل وال صحيح . وبالتالي ، فان هذا التصريح غير مقبول اطلاقا ويجب رفضه باعتباره انتهاكا لقواعد التصرف الدولي المعترف بها .

2. وبالاضافة الى ذلك ، وبعد أن أخذ علما بتصريحات أخرى مختلفة سبق الادلاء بها ، يحتفظ وفد دولة اسرائيل لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورية لحماية مصالحها وللحافظة على حسن تشغيل خدماتها في مجال الاتصالات اذا كانت هذه الخدمات قد تتأثر من جراء قرارات الموعتمر أو التحفوظات المدللي بها من وفود أخرى .

رقم 58

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية مالطا :

ان وفد جمهورية مالطا ، وقد أخذ في الاعتبار التصريحات المدللي بها من عدد من الأعضاء في الوثيقة 122 الموعرة في 9 ديسمبر 1988 ، يحتفظ لحكومة جمهورية مالطا بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية للمحافظة على مصالحها الوطنية اذا كانت هذه المصالح قد تتأثر عكسيا من جراء أي تدبير يتخذه عضو آخر أو اعضاء آخرون في الاتحاد الدولي للاتصالات .

رقم 52

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

لدى توقيع هذه الوثائق الختامية ، يعلن وفد جمهورية السنغال باسم حكومته أنه لا يقبل بأي أثر ينجم عن التحفظات المدللة بها من حكومات أخرى .

ومن جهة أخرى ، تحتفظ جمهورية السنغال لنفسها بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها مفيدة للمحافظة على مصالحها في حالة عدم تقيد بعض الأعضاء بأحكام الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، أو الملحق أو البروتوكولات المرفقة بها ، أو إذا كانت التحفظات المدللة بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بتشغيل وسائلها وخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 53

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

لدى توقيع الوثائق الختامية لهذا الموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف ، يحتفظ وفد حكومة رومانيا الاشتراكية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على مصالحها اذا كانت التحفظات المدللة بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 54

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ان وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الى الموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) يعلن أن حكومته تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة على مصالحها اذا كانت التحفظات المدللة بها من وفود أخرى أو أي اخفاق في التقيد بهذه الأحكام قد تلحق الضرر بالتشغيل المرضي لخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 55

الأصل : بالاسبانية

عن إسبانيا :

بالإشارة الى التحفظات المدللة بها من بعض الوفود بشأن الشروط الممكن فرضها على توفير الخدمات الدولية للاتصالات ، يعلن وفد إسبانيا الى الموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، أن هذه التحفظات لا تشكل اطلاقا ، بالنسبة لأي كيان ينوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، تأمين مثل هذه الخدمات على الأراضي الإسبانية أو في الشبكة الإسبانية للاتصالات ، حجة صالحية للتهرب من تطبيق القانون الوطني الإسباني .

التشغيل التقني والتجاري لخدماتها في مجال الاتصالات ، و/ أو بتنميتها .

الوطن أو الموت ، سننتصر !

الأصل : بالروسية

رقم 49

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

لدى توقيع نظام الاتصالات الدولية ، تعلن جمهورية بلغاريا الشعبية أنها تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دول أخرى في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، وإذا كان أي تدبير آخر قد يضر بخدماتها في مجال الاتصالات أو قد يلحق الضرر بسيادتها .

الأصل : بالفرنسية

رقم 50

عن جمهورية زائير :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية زائير أنه يحتفظ للحزب الوطني ، الحركة الشعبية للثورة ، بحق قبول أو رفض ، كامل أو بعض أحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، بالمدى الذي يراه ضرورياً للمحافظة على الحقوق والمصالح الوطنية إذا ثبّين أن أحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات قد أخلت بالتقيد بأحكام الواردة في هذا النظام .

الأصل : بالفرنسية

رقم 51

عن الجمهورية التوغولية :

يحتفظ وفد الجمهورية التوغولية إلى الموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) لحكومة بلده بحق اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالحها وتأمين احترام تشريعها إذا كان من شأن :

- عدم التقيد بأي من أحكام هذا النظام وملاحقه من قبل أي بلد ،
 - أو التفسير " المتطرف " لبعض أحكامه ،
 - أو التحفظات المدلّى بها من بعض الأعضاء لدى التوقيع أو المصادقة أو الانضمام
- أن تؤدي إلى أوضاع تلحق الضرر بخدماتها أو بوسائلها في ميدان الاتصالات .

ولدى تنفيذ أحكام النظام ، تتوى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تتقيد ، عند الاقتضاء ، بهذه المبادئ^{٤٠} وهي ترغب بنوع خاص، في عدم المشاركة في أجزاء الرأي رقم 1 ، التي تعتقد أنها تؤدي بآراء مخالفة لهذه المبادئ^{٤٠}

رقم 45

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

ان وفد جمهورية الكونغو الشعبية يعلن أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية مصالحها والمحافظة عليها اذا أخفق بعض الأعضاء بالتقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، او اذا كان من شأن التحفظات المدللي بها من اعضاء آخرين أن تلحق الضرر بالتشغيل الفعال لخدماتها في مجال الاتصالات وبنعمتها .

رقم 46

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيد الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحق قبول أو رفض كامل أو بعض أحكام نظام الاتصالات الدولية .

ويحتفظ وفد سنغافورة أيضا لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضروريا للمحافظة على مصالحها اذا أخفق أي عضو ، بأي شكل كان ، بالتقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، بما في ذلك التذبيبات والبروتوكول النهائي .

رقم 47

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيد الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته باتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالحها اذا أقدم أي عضو آخر على الاحتفاظ بموقفه بشأن أي من أحكام نظام الاتصالات الدولية ، 1988 ، او على تشغيل أي خدمة او وسيلة اتصالات خلافا لأي من أحكام هذا النظام .

رقم 48

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

يحتفظ وفد بوركينا فاسو لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال عدم تقييد بعض الأعضاء ، بأي شكل كان ، بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، او اذا كانت التحفظات المدللي بها من اعضاء آخرين قد تلحق الضرر بحسن

رقم 41

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيد الاداري العالمية للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد حكومة اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

أ) بحق الادلاء بأي تصريح أو تحفظ الى أن يصادق على نظام الاتصالات الدولية ء ملاحفه ، اذا كانت أحكام النظام ء الملاحف توثر عكسيا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها ، أو على سيادتها ،

ب) بحق عدم مراعاة بعض اجزاء النظام وملاحقها اذا كانت تتعارض مع التشريع الوطني لجمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية .

وقم 42

الأصل : بالإنكليزية

عن الامارات العربية المتحدة :

ان وفد الامارات العربية المتحدة يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للمحافظة على مصالحها اذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمد هذا الموعتم، او اذا كانت التحفظات المدللة بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدمات الاتصالات في الامارات العربية المتحدة .

رقم 43

الأصل : بالفرنسية

عن الحمية الماءاندة :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيد الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يصرح وفدى الجمهورية الرواندية أن حكومته تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتغىد أي بلد بأحكام هذا النظام .

• تحتفظ حكمة الجمهورية الإئاندية بذلك بحق الموافقة والتمضيق على ما وقع عليه ممثلوها .

۱۰۷

رقم 44

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإنجلترا الشمالية:

لدى توقيع هذا النظام ، يرغب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يكرر التزام حكومته بتنمية المنافسة في مجال توفير الهياكل الأساسية والخدمات في مجال الاتصالات الدولية ، ويعتقد أن هذه المنافسة هي لصالح مستعملي الاتصالات ، ولصالح التنمية الاقتصادية عامه . وينبغي بذلك كل مجهود ممكن لتلبية الأفضليات المعقولة للمستعملين .

ج) لا تقبل بأي التزام بشأن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا النظام على الخدمات داخل الولايات المتحدة في ما يتعلق بخدمات الاتصالات بين الولايات المتحدة من جهة، وكندا والمكسيك وجزيرتي سان بيير وميكلون من جهة أخرى ، وبالرسوم الواجبة التطبيق على هذه الخدمات ،

د) لا تقبل بأي التزام بشأن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا النظام على خدمات غير خدمات المراسلات العمومية .

II

وفي مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية :

أ) ان توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ليس لها طابعاً الرامايا، لاسيما بالنسبة لموردي خدمات الاتصالات الدولية ولصانعي تجهيزات الاتصالات ،

ب) ان حقوقها وواجباتها محددة بموجب نظام البرق والهاتف (1973) بين الأطراف الأعضاء فيه ، الى أن تعبر الولايات المتحدة و هواء الأعضاء عن موافقتهم على التقييد بأحكام نظام الاتصالات الدولية هذا وفقاً لأحكام الصك الأساسي لاتحاد الدولي لاتصالات الذي يكون العضو طرفاً فيه .

III

لا تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في رأي الموعتمر رقم 1 .

الأصل : بالفرنسية

رقم 40

عن جمهورية بنن الشعبية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (مليورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية بنن الشعبية لحكومته :

أ) بحقها في أن تقبل أو ترفض كلية أو جزئياً أحكام نظام الاتصالات الدولية هذا وتذيلاته ،

ب) بحقها ، في حالة موافقتها على هذا النظام ، في أن تتخذ جميع التدابير التي يمكن أن تراها ضرورية لحماية خدماتها في مجال الاتصالات ومصالحها الأخرى اذا لم يتقييد بعض الأعضاء بهذا النظام و بتذيلاته ، أو اذا كانت التحفظات المدللي بها من أعضاء آخرين قد تلحق الضرر بجمهورية بنن الشعبية .

تدبير قد تراه ضرورياً للمحافظة على مصالحها اذا اخفق أي عضو في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته الموقتمر ، او اذا كانت التحفظات المدللي بها من أي بلد قد تلحق الضرر بخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 37

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة العربية السعودية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموقتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) يحتفظ وفد المملكة العربية السعودية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقيد أي بلد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته الموقتمر .

رقم 38

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، وبروني دار السلام ، وجمهورية جيبوتي ، والامارات العربية المتحدة ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والجمهورية العراقية ، ودولة الكويت ، وماليزيا ، والملكة المغربية ، وسلطنة عمان ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس ، والجمهورية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ان الوفود المشار اليها اليها أعلاه الى الموقتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، تعلن أن توقيع حكوماتها على الوثائق الختامية للموقتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، ومصادقتها المحتملة عليها غير صالحين بالنسبة للكيان الصهيوني السوارد باسم ما يسمى بـ إسرائيل ولا يتضمنان بأي شكل كان الاعتراف بها .

رقم 39

الأصل : بالانكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

I

ان الولايات المتحدة الاميركية تصرح رسمياً بأنها ، بتوقيعها نظام الاتصالات هذا ، أو بالموافقة اللاحقة عليه :

- أ) لا تقبل بأي التزام بتنفيذ أي حكم من القوانين أو الأنظمة الوطنية لأي عضو آخر ،
- ب) لا توافق بأي شكل كان على الاجراءات الوطنية للاعضاء الآخرين التي قد تستوجب الموافقة لموردي خدمات الاتصالات والخدمات التي تعتمد على نقل الاتصالات الراغبين بالعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ،

رقم 32

(لم يستعمل هذا الرقم)

الأصل : بالإنكليزية

رقم 33

عن غانا :

ان وفد جمهورية غانا يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية ومجدية لحماية مصالحها وحقها السيادي اذا كان عدم تقيد أي عضو بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، أو تحفظاته تجاه هذا النظام ، بما فيه ملحوظه وقراراته ، من شأنها أن تضر أو تهدد بالضرر خدماتها في مجال الاتصالات .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 34

عن سلطنة عمان :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيـد الاداريـيـة العالميـيـة للبرقـ والهـافـ (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد سلطنة عمان لحكومته بحق اتخاذ أي تدابير قد تعتبره ضروريـاـ للحفاظ علىـ مصالحـها اذا أخفـقـ أيـ عـضـوـ ، بـأـيـ شـكـلـ كـانـ بـالـتـقـيـدـ بـأـحـكـامـ نـظـامـ الـاتـصـالـاتـ الدـولـيـةـ الذـيـ اـعـتـمـدـ هـذـاـ المـوـاعـيـدـ ، اوـ اذاـ كـانـتـ التـحـفـظـاتـ المـدـلـىـ بـهـاـ منـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ قـدـ تـلـحـقـ الضـرـرـ بـخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ لـسـلـطـنـةـ عـمـانـ .

الأصل : بالإنكليزية / بالفرنسية / بالاسبانية

رقم 35

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وأسبانيا ، وفرنسا ، واليونان وايرلندا ، وايطاليا ، ولكسنبورغ ، والبرتغال ، ومملكة هولندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيـد الاداريـيـة العالميـيـة للبرقـ والهـافـ (ملبورن ، 1988) ، تعلن وفود أعضاء الاتحاد المشار إليهم أعلاه ، والذين هم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أن هذه الدول ستطبق نظام الاتصالات الدولية وفقاً لواجباتها الناجمة عن المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 36

عن بروني دار السلام :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعيـد الاداريـيـة العالميـيـة للبرقـ والهـافـ (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد حكومة جلالته ، السلطان ويانغ دي - برتوان برونيه دار السلام ، لحكومته بحق اتخاذ أي

يعلن وفد بابوا غينيا الجديدة أنه يحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير ضروري للمحافظة على مصالحه في حال عدم تقييد أي عضو بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته المועتمر أو إذا كانت التحفظات المدللة بها من بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدمات الاتصالات في بابوا غينيا الجديدة .

رقم 29

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية النيجر :

لدى توقيع الوثائق الختامية ، يحتفظ وفد جمهورية النيجر إلى المועتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، لحكومته بحق :

1. اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال اخفاق بعض الأعضاء بأي شكل كان ، في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية وملاقتها ، أو إذا كانت التحفظات المدللة بها من الأعضاء الآخرين قد تلحق الضرر بحسن سير خدمات الاتصالات في النيجر ،
2. رفض أي حكم له صفة الزامية ، لا سيما في مجال الترتيبات الخاصة التي من شأنها الحاق أي ضرر بتشغيل وسائلها وخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 30

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمועتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال عدم تقييد بعض الأعضاء بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو إذا كانت التحفظات المدللة بها من الأعضاء الآخرين من شأنها أن تضر بخدماتها في مجال الاتصالات .

كما ان وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها تجاه الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة الواردة في نظام الاتصالات الدولية .

رقم 31

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند

لدى توقيع الوثائق الختامية للمועتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد مملكة سوازيلاند لحكومته بحقه اتخاذ أي تدبير ضروري لحفظ مصالحها في حال اخفاق بعض الأعضاء في التقيد بأي شكل كان بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، أو ملحقاته ، أو إذا كانت التحفظات المدللة بها من أعضاء آخرين من شأنها أن تضر بخدماتها في مجال الاتصالات .

في حال عدم تقييد أي عضو بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمد الموعتمر، أو إذا كانت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدمات الاتصالات في نيوزيلندا .

الأصل : بالفرنسية

رقم 25

عن جمهورية السنغال :

1. لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يصرح وفد جمهورية السنغال رسميا ، باسم حكومته ، ان بلده لا يقبل أي التزام بشأن تطبيق أي من الأحكام المتعلقة بالترتيبات الخاصة الواردة في هذا النظام .

2. ان جمهورية السنغال تعلن رسميا أن السنغال لا يقبل بأي التزام بشأن تطبيق أي من أحكام هذا النظام فيما يتعلق بتنفيذ وإنشاء أي شبكة أخرى أو أي أنظمة أخرى أو أي خدمات أخرى للاتصالات على اراضيه ، بما في ذلك أي وسيلة أخرى لنقل الاتصالات تختلف عن وسائله وخدماته الخاصة في مجال الاتصالات ، و/ أو من شأنها أن تلحق أي ضرر تقني أو اقتصادي أو آخر بتشغيل وسائله وخدماته .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 26

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا كان أي تحفظ أو اي تدبير آخر من جانب أي عضو قد يضر بخدماتها في مجال الاتصالات .

الأصل : بالاسبانية

رقم 27

عن جمهورية الأرجنتين :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ الوفد الأرجنتيني لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها وللحافظ على حسن تشغيل خدماتها في مجال الاتصالات اذا كانت قد تتأثر بقرارات هذا الموعتمر أو بالتحفظات المدللة بها من وفود أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

رقم 28

عن بابوا غينيا الجديدة :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ،

فضلا عن ان الفلبين تحفظ بحقها في حماية مصالحها اذا كانت التحفظات المدللي بها من حكومات اخرى قد تلحق الضرر بالتشغيل الصحيح والفعال لخدمات الاتصالات وشبكاتها في جمهورية الفلبين .

وأخيرا ، تحفظ الفلبين بحق اتخاذ أي تدبير آخر بموجب دستورها وقوانينها .

رقم 21

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية اوغندا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية اوغندا بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال اقدام اي بلد على عدم التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته الموتمر .

رقم 22

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

ان وفد جمهورية الكاميرون الى الموئتم العال العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال اقدام اي بلد على عدم التقيد ، بأي شكل كان ، بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، أو اذا كانت تحفظات ابداها اي بلد من شأنها ان تلحق الضرر بحسن سير خدمات الاتصالات في الكاميرون .

رقم 23

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

لدى توقيع هذه الوثائق الختامية وبشرط موافقة برلمانه الوطني ، يحتفظ وفد البرازيل لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها في حال اقدام اعضاء آخرين على الاخلاص بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) ، وتذيلاته 1 و 2 و 3 ، أو اذا كانت التحفظات المدللي بها من اعضاء آخرين قد تؤدي الى الحاق الضرر بحسن سير خدمات الاتصالات التابعة لها .

رقم 24

الأصل : بالانكليزية

عن نيوزيلندا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد نيوزيلندا أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا للمحافظة على مصالحها

أخفق أي عضو في التقييد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو اذا كانت تحفظات ابادها أي بلد قد تلحق الضرر بخدماتها في مجال الاتصالات .

رقم 18

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية ايران الاسلامية :

باسم الله القدير .

ان وفد جمهورية ایران الاسلامیة يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروریاً للمحافظة على مصالحها اذا كانت هذه الأخيرة قد تتأثر بالقرارات المتخذة في الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، أو اذا أخفق أي بلد آخر أو ادارة أخرى بأي شكل كان ، في التقييد بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نیروبی 1982) ، أو ملاحقها أو البروتوكولات أو الأنظمة المرفقة بها ، أو هذه الوثائق الختامية ، أو اذا كانت التحفظات أو الإعلانات المدللة بها من ادارات من بلدان أو ادارات أخرى قد تلحق الضرر بالتشغيل الصحيح والفعال لخدماتها في ميدان الاتصالات أو اذا كانت قد تمس الممارسة الكاملة للحقوق السيادة لجمهورية ایران الاسلامیة .

رقم 19

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية كینیا :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية كینیا ، نيابة عن الحكومة ، وعملا بالسلطات المخولة له :

- 1) انه يحتفظ بحق حکومته في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريًا للمحافظة على مصالحها وحمايتها في حال اخفاق أي عضو في التقييد بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، أو ملاحقه أو البروتوكولات المرفقة به ،
- 2) ان حکومة جمهورية کینیا لا تقبل المسئولية عن العواقب الناتجة عن التحفظات التي يدللي بها اعضاء آخرون في الاتحاد .

رقم 20

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الفلبين :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يدللي وفد الفلبين ، نيابة عن حکومته ، بجميع التحفظات الضرورية تجاه أي نصوص يمكن أن تؤشر عكسيا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على سيادتها بشأن انشاء وتشغيل ومراقبة أي خدمات في ميدان الاتصالات ، وبشأن سلطتها في تنظيم نشاطات أي شخص أو منظمة أو ادارة * في مجال الاتصالات

* أو وكالة (وكالات) تشغيل خاصة معترف بها .

رقم 14

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

لدى توقيع نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنها تحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للمحافظة على مصالحها ، في حال اخفاق دولة أخرى في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو في حال اتخاذ أي تدبير آخر يضر بخدمات الاتصالات في البلدان المشار إليها أعلاه ويمس سيادتها .

رقم 15

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية زيمبابوي أنه يحتفظ لحكومة زيمبابوي بحق اتخاذ جميع التدابير اللاحقة التي تراها ضرورية لحماية سيادتها ومصلحتها الوطنية إذا أقدمت بلدان أخرى على استخدام هذا النظام ضد حقها السيادي في تنظيم التنمية المناسبة لاتصالاتها الدولية والوطنية على حد سواء .

رقم 16

الأصل : بالفرنسية

عن المملكة المغربية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد المملكة المغربية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها :

1. إذا لم يتقييد أعضاء آخرون ، بأي شكل كان ، بأحكام النظام ، أو ملحوظ ، أو الوثائق المرفقة به ، أو إذا كانت تحفظات بلدان أخرى قد تلحق الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها ،
2. إذا كانت أحكام النظام قد تلحق ضرراً ، من أي نوع كان ، بتشغيل شبكة اتصالاتها وبنائها .

رقم 17

الأصل : بالإنكليزية

عن موريشيوس :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد موريشيوس بحق حكومته في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا

- اذا كان تطبيق بعض أحكام هذا النظم يلحق الضرر بتشغيل وسائل الاتصالات وتنميتها في بلدها .

ويذكر وفد جمهورية افريقيا الوسطى بأنه ، اذا ابدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم او عدة أحكام من هذا النظم ، لن يكون ملزما بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاته مع العضو الذي يكون قد أبدى تلك التحفظات .

الأصل : بالفرنسية

رقم 11

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية مدغشقر الديمقراطية لحكومته بحق حماية مصالحها اذا كان تطبيق بعض أحكام النظام الجديد غير متفق مع تشريعها الوطني ، وذلك بموجب المبدأ المعترف به في كل بلد في حقه السياسي بتنظيم اتصالاته .

الأصل : بالأسبانية

رقم 12

عن جمهورية غواتيمala :

1. ان وفد جمهورية غواتيمala يعلن أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها :

أ) اذا لم يتقييد أعضاء آخرون بأحكام نظام الاتصالات الدولية (ملبورن ، 1988) ، أو ملاحقه أو البروتوكولات المرفقة به ،

ب) اذا كان أي تحفظ أبدته بلدان أخرى قد يلحق الضرر بتشغيل خدماتها في مجال الاتصالات ،

ج) اذا كانت هناك تدابير أخرى من شأنها أن تلحق الضرر بسياسة جمهورية غواتيمala .

2. ويحتفظ كذلك لحكومته بحق ابداء أي اعلان أو تحفظ الى تصديقها على هذا النظم (ملبورن ، 1988) .

الأصل : بالانكليزية

رقم 13

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتقييد أي بلد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته الموعتمر .

رقم 7

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

ان وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية ، لدى التوقيع على الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) يعترف بضرورة تعزيز الاتصالات العالمية ويحتفظ لادارته بحق قبول أو رفض كامل أو بعض أحكام نظام الاتصالات الدولية ، شرط موافقة حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية .

رقم 8

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية تشاد :

ان وفد جمهورية تشاد ، لدى التوقيع على الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن انه يحتفظ بحق بلده باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة وضرورية لحماية مصالحه في حالة عدم تقييد بعض البلدان بالأحكام المنصوص عليها في نظام الاتصالات الدولية .

رقم 9

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، المتعلقة بنظام الاتصالات الدولية ، يعلن وفد جمهورية كوت ديفوار ، على نحو جازم ، أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال عدم تقييد بعض الأعضاء بأحكام هذا النظام .

كذلك ، يعلن أن حكومته ، في علاقاتها مع سائر الأعضاء ، أو الادارات* ، أو الكيانات ، لن تقبل بأي حكم من أحكام هذا النظام قد يوعدي ، في تطبيقه ، إلى الحق المضر بها من جهة ، ومن جهة أخرى إلى المساس بممارسة حقها السيادي في تنظيم مجال الاتصالات على أراضيها .

رقم 10

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

لدى توقيع هذا النظام الذي اعتمدته الموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد جمهورية إفريقيا الوسطى لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها :

- اذا لم يتقييد أحد الأعضاء بأحكام هذا النظام ،

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

الأصل : بالفرنسية

رقم 3

عن الجمهورية الغابونية :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمواعين الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يحتفظ وفد الجمهورية الغابونية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية اذا أدت افعال ناتجة عن تفسير بعض احكام هذا النظام من جانب عضو او اكثر الى الحاق الضرر بتنمية اتصالاتها وتشغيلها .

الأصل : بالفرنسية

رقم 4

عن تونس :

ان وفد الجمهورية التونسية الى المواعين الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن أن حكومته تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على مصالحها اذا كانت تحفظات التي أدلت بها وفود أخرى أو عدم التقيد بهذا النظام قد تلحق الضرر بحسن سير خدماتها في مجال الاتصالات .

الأصل : بالانكليزية

رقم 5

عن جمهورية اندونيسيا :

ان وفد جمهورية اندونيسيا الى المواعين الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) يحتفظ بحق حكومته بأن تتخذ :

- 1) أي تدبير تراه ضروريا للمحافظة على مصالحها اذا اخفق الأعضاء ، بأى شكل كان ، في التقيد بأحكام هذا النظام ، او اذا الحقت تحفظات بلدان أخرى الضرر بخدمات الاتصالات التابعة لها ،
- 2) أية تدابير أخرى بموجب دستور جمهورية اندونيسيا وقوانينها .

الأصل : بالانكليزية

رقم 6

عن جمهورية اليمن العربية :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمواعين الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن ، 1988) ، يعلن وفد جمهورية اليمن العربية أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال عدم تقيد أي بلد بأحكام نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمدته المواعين .

البروتوكول النهائي*

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988)، يأخذ المندوبون الموقعون أدناه علما بالتصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة .

رقم 1

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ميلبورن، 1988)، يعلن وفد جمهورية مالي رسميا أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير المأتفقة لدستور جمهورية مالي وتشريعها وتعهداتها الدولية ، والتي قد تراها أو تعتبرها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية والمحافظة عليها في حالة اخفاق دول اعضاء في الاتحاد بأية طريقة كانت ، في احترام الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والتي تشكل تكملة لاتفاقية نيريوبى ، 1982 .

ويحتفظ أيضا لحكومته بحق عدم القبول بأية عواقب لجميع التحفظات المعلن عنها من أطراف أخرى متعاقدة قد توعدي ، من ضمن جملة امور ، إلى زيادة حصتها الاسهامية لنفقات الاتحاد ، أو التي قد تلحق الضرر بالتشغيل الفعال لخدمات الاتصالات لجمهورية مالي .

ويعلن وفد جمهورية مالي أخيرا عن عدم موافقته على أي اعمال قد تخلق ، من بعيد أو من قريب ، خللا في أنظمة الاتصالات .

رقم 2

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

ان وفد جمهورية هنغاريا الشعبية الى الموتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن، 1988) يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورية لحماية مصالحها ، اذا أخفق اعضاء في التقيد بأحكام نظام الاتصالات الدولية ، أو اذا الحقن التحفظات التي أدلت بها بلسان آخرى السضر بتتشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها من جراء أي تدابير اخرى قد تشكل تعديا على سيادتها .

(*) ملاحظة من الامانة العامة : رتبت نصوص البروتوكول النهائي بحسب التسلسل الزمني لورودها ورتبت هذه النصوص في الفهرس بحسب التسلسل الهجائي الفرنسي لأسماء البلدان .

البروتوكول النهائي

التدليل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

اتصالات الخدمة

- 1.1 يمكن للادارات* أن توفر اتصالات خدمة معفية من الرسوم •
- 2.1 يمكن مبدئيا للادارات* ان تستغني عن ادراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام ، ومع اعطاء اعتبار الواجب لضرورة عقد ترتيبات متبادلة •

الاتصالات ذات الامتياز

- يمكن للادارات* أن توفر اتصالات ذات امتياز معفية من الرسوم ، ويمكنها بالتألبي الاستغناء عن ادراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ومن هذا النظام •

الأحكام الواجبة التطبيق

- ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والمقدمة عن اللجنة . CCITT

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ ارساله .

٤. تصفيية أرصدة الحسابات

1.4 يجب أن تصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة ، وعلى أي حال في مهلة اقصاها ستة أشهر تقويمية بعد ارسال الحساب ، الا عندما تتم تصفية الحسابات وفقا لأحكام المادة 3.4 أدناه .

2.4 اذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية ، يجب على الادارة التي أصدرت ترخيصا الى محطة متنقلة ، أن تتخذ ، بناء على الطلب ، وفي حدود التشريع الوطني النافذ ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة .

3.4 اذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الارسال وتاريخ الاستلام شهرا واحدا ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فورا السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر . غير أنه يجب الا يتتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع ، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات ، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب .

4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحح الحسابات المقدمة بعد شهانية عشر شهرا تقويميا من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات .

التذييل 2

أحكام اضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

.1 اعتبارات عامة

تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1 ، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT ، على الاتصالات البحرية ، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك .

.2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

1.2 يجب مبدئياً أن تستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنية ، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية :

- (أ) من قبل الادارة التي أصدرت الترخيص ،
- (ب) أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها ،
- (ج) أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعينها لهذا الغرض الادارة المذكورة في النقطة (أ) أعلاه .

2.2 في هذا التذييل ، تسمى الادارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها ، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة" .

3.2 تقرأ الاشارات الى الادارة* الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على انها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية .

4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل ، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها ، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن ، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراقبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .

.3 وضع الحسابات

1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم ، ونفقات المقاومة ، والعمولات ، الخ) المتکبدة في البلد المدين على عاتق المدين . وتكون مثل هذه النفقات المتکبدة في البلد الدائن ، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصادر الوسيطة في البلدان الثالثة ، على عاتق الدائن .

4.3 أحكام اضافية

1.4.3 شرط التقيد بمهل الدفع ، يمكن للأدارات* ، بالاتفاق المتبادل ، أن تصنفي أرصدتها من أي نوع كانت بالمقاومة :

- بين أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع ادارات* أخرى ،
- أو بين الديون الناتجة عن الخدمات البريدية ، عند الاقتضاء .

2.4.3 اذا طرأ ، أثناء الفترة الواقعه بين ارسال وسيلة الدفع (تحويل مصري ، شيكات ، الخ) واستلام تلك الوسيلة (قيد في الحساب ، قبض الشيك ، الخ) من جانب الدائن ، تغير في القيمة المكافأة للعملة المختارة ، المحسوبة وفقا لأحكام الفقرة 2.3 ، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغير يتجاوز 5 % من قيمة المبلغ المتوجب ، المحسوبة بعد حصول هذا التغير ، يقسم الفرق الاجمالي مناصفة بين المدين والدائن .

3.4.3 اذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يوعدي الى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة اعلاه غير مجده أو غير صالحة ، يكون المجال مفتوحا أمام الادارات* لكي تعتمد ، بموجب اتفاقات متبادلة ، قاعدة نقدية مختلفة أو اجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات ، بانتظار اعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

2.2.3 اذا كان رصيد الحساب معبرا عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، يحدد مبلغ العملة المختارة بالنسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع ، أو باخر نسبة نشرها صندوق النقد الدولي بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة ٠

3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر النسبة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة ، يحول مبلغ رصيد الحساب ، في مرحلة اولى ، إلى عملة نشر صندوق النقد الدولي نسبة لها ، باستخدام النسبة المعمول بها في اليوم السابق للدفع أو آخر نسبة منشورة ٠ ويحول المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة ، في مرحلة ثانية ، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة ، بتطبيق سعر الاقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو احدث سعر مسجل في سوق القطع الرسمية أو في السوق المقبولة عادة في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين ٠

4.2.3 اذا كان رصيد الحساب معبرا عنه بالفرنكات الذهب ، في غياب ترتيبات خاصة ، يحول مبلغه إلى الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، وفقا لأحكام الفقرة 3.6 من النظام ٠ ثم يحدد مبلغ الدفع وفقا لأحكام الفقرة 2.2.3 أعلاه ٠

5.2.3 اذا لم يكن رصيد الحساب معبرا عنه لا بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ولا بالفرنكات الذهب ، بموجب ترتيب خاص ، يجب أن تكون أيضا الأحكام المتعلقة بالدفع جزءا من الترتيب الخاص المذكور ، فضلا عن أنه :

أ) اذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر فيها الحساب ، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب ،

ب) اذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبر فيها الرصيد ، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة ، وفقا للطائق المنصوص عليها في الفقرة 3.2.3 أعلاه ٠

دفع الأرصدة 3.3

1.3.3 تجري مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ ارسال الكشف من جانب الادارة* الدائنة ٠ وبعد انقضاء هذه المهلة ، يمكن للادارة* الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة ، فوائد يمكن أن تصل إلى 6 % في السنة في حال عدم وجود اتفاق متبادل ، وشرط ارسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع ٠

2.3.3 يجب ألا يتعجل دفع رصيد الحساب بانتظار اتفاق بشأن اعتراض على هذا الحساب ٠ وترجع التصحيحات ، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق ٠

3.3.3 في تاريخ الدفع ، يجب على المدين أن يحيط المبلغ ، معبرا عنه بالعملة المختارة ومحسوبا بالطريقة المبينة أعلاه ، بموجب شيك مصرفي ، أو تحويل ، أو أي وسيلة أخرى مقبولة من الدائن والمدين ٠ وإذا لم يجد الدائن تفضيلا ، يعود الخيار للمدين ٠

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها ٠

وضع الحسابات

.2

- 1.2 الا في حال وجود اتفاق خاص ، تضع الادارة^{*} المسئولة عن استيفاء الرسوم حسابا شهريا يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله الى الادارات^{*} المعنية .
- 2.2 ترسل الحسابات بأسرع وقت ممكن ، وقبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي الشهر العائد له ، الا في حالة القوة القاهرة .
- 3.2 مبدئيا ، يعتبر الحساب مقبولا دون الحاجة الى تبليغ قبوله صراحة الى الادارة^{*} التي قدمته .
- 4.2 غير أنه يحق لأي ادارة^{*} أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده ، ولكن فقط بالمدى اللازم لارجاع الفوارق الى الحدود المتفق عليها .
- 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص ، تضع الادارة^{*} الدائنة ، بأسرع وقت ممكن ، كشفا ربعيا يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف ، وتحيله على نسختين الى الادارة^{*} المدينة ، التي تدققه وتعيد احدى النسختين ممهورة بتأشيره قبولها .
- 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها ادارة^{*} عبور وسيطا حسابيا بين نقطتين انتهائيتين ، يجب على تلك الادارة^{*} أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعد للادارات^{*} التالية في تتابع التسيير ، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من ادارة^{*} المصدر .

تصفية أرصدة الحسابات

.3

اختيار العملة المستخدمة للدفع

- 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد استشارة المدين . و اذا حصل خلاف ، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات ، شرط التقيد بأحكام الفقرة 2.1.3 ادناه . و اذا لم يحدد الدائن عملة معينة ، يعود الاختيار للمدين .
- 2.1.3 اذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد ، او عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد ، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولا من المدين .

تحديد مبلغ الدفع

.3

- 1.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة ، كما هو محدد فيما بعد ، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب .

* او وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

.1 رسوم التوزيع

1.1 تضع الادارات* وتعدل ، بالاتفاق المتبادل ، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة ، وفقاً ل recommandations of the CCITT وتمشياً مع تطور التكاليف التي تتکبدتها لتأمين خدمة الاتصالات المعنية ، وتوزعها الى حصص انتهائية تعود لادارات* البلدان الانتهائية ، وعند الاقتضاء الى حصص عبور تعود الى ادارات* بلدان العبور .

2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تועخذ فيها دراسات الكلفة التي تضعها اللجنة CCITT أساساً لتحديد رسم التوزيع ، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية :

أ) تضع الادارات* وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة recommandations of the CCITT .

ب) يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية ، وعند الاقتضاء حصص العبور .

3.1 عندما تكتسب ادارة* واحدة أو أكثر ، سواء بواسطة بدل مقطوع أو بأي وسيلة أخرى ، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت ادارة* أخرى ، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و 2.1 اعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة .

4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق واحد أو أكثر بالاتفاق بين الادارات* وتحول فيها الحركة من قبل ادارة* المصدر منفردة على طريق لم يتم الاتفاق بشأنه مع ادارة* المقصود ، تكون الحصص الانتهائية المتوجبة الاداء لادارة* المقصود هي نفسها التي قد تكون متوجبة لها فيما لو تم تسليم الحركة على الطريق الأولي موضوع الاتفاق ، وتكون نفقات العبور على عاتق ادارة* المصدر ، الا اذا كانت ادارة* المقصود مستعدة للقبول بحصة مختلفة .

5.1 عندما تسير الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور ، يحق لادارة* العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب ادراجها في الحسابات الدولية .

6.1 عندما تكون احدى الادارات* خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها ، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسمًا ضريبيًا على الادارات* الأخرى .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

عن جمهورية فييت نام الاشتراكية :

DANG VAN THAN

عن جمهورية اليمن العربية :

ABDULLA MOHAMED AL-NAHMI

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

SHIHAB OMER AHMED

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية :

GRAHOR ANDREJ

عن جمهورية زائير :

MUKUNA KABUYA

عن جمهورية زمبابوي :

DR. MANGWENDE W.P.M.

M.F. DANDATO

G.T. MARECHERA

عن مملكة سوازيلاند :

ALFRED SIPHO DLAMINI
MZWANDILE RICHARD MABUZA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ATHMANI H.J. MARIJANI
ALPHONCE SAMALI NDAKIDEMI

عن جمهورية تشاد :

KHALIL D'ABZAC
SERRY D. NDINGA-HADOUM

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

LOSINSKÝ JAROSLAV
SCHNEIDER SLAVOMIL

من تايلاند :

M. CHANTRANGKURN
S. VANICHSENI
S. BIJAYENDRAYODHIN
K. UDOMKIAT

عن الجمهورية التوغولية :

A. DO AITHNARD

عن مملكة تونغا :

LEMEKI MALU
MOSESE MANUOFETOA

عن تونس :

HELALCHEDLY
ZITOUN HASSOUMI

عن تركيا :

OSMAN YILMAZ GÖZÜM

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

J.A. TOLMACHEV

عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

V.I. DELIKATNY

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

A. CHIRICA
T. STEFAN
W. LISKA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه :

ROBERT J. PRIDDLE
JOHN F. MILLS
SIK-KEI WONG

عن جمهورية رواندا :

BIZIMANA ASSUMANI
NGABONZIZA JEAN BAPTISTE

عن جمهورية سان مارينو :

G. PASOLINI
P. GIACOMINI

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
PAPE GANA MBENGUE

عن جمهورية سنغافورة :

LIM SHYONG
NG BOON SIM
LIM WAN HOON

عن السويد :

CLAES-GÖRAN SUNDELJUS
JOHAN MARTIN-LÖF
BENGT MÖLLER
BENGT RINGBORG

عن الكونفدرالية السويسرية :

M. APOTHÉLOZ
G. DUPUIS

عن جمهورية برازيليا :

MIGUEL CIRILO GUANES S.
MIGUEL HORACIO GINI E.

عن مملكة هولندا :

A. DEK
A. BOESVELD
A. DE RUITER

عن جمهورية الفلبين :

JOSÉ LUIS ARANETA ALCUAZ

عن جمهورية بولندا الشعبية :

ROZPARA EDWARD

عن البرتغال :

FERNANDO ABILIO RODRIGUES MENDES
IRIARTE JOSÉ ABAÚJO ESTEVES
ROGÉRIO RESENDE RODRIGUES
FILIPE JOSÉ D'OREY BOBONE
CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

عن دولة قطر :

AL-DERBESTI AHMED Y.
ABBAS AHMED ABBAS
HUSSAIN ALI MAKI

عن الجمهورية العربية السورية :

MAKRAM OBEID
MOHAMAD OTHMAN
ALI MAROUF

عن الجمهورية الديمocraticية الألمانية :

DR. H.J. HAMMER

عن جمهورية كوريا الشعبية الديمocraticية :

CHON MYONG GUN

عن موناكو :

BIANCHERI LOUIS

عن نيبال :

SURESH KUMAR PUDASAINI

عن جمهورية النيجر :

AMSA ISSA
MOUNKAILA MOUSSA
HAMANI KINDO HASSANE

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

IGE OLAWALE ADENIJI
OTIJI AUGUSTINE UZOBUENYI
GBENEBOR GABRIEL EHIZOMO
ODUSANYA RUFUS OLUKAYODE

عن النرويج :

ROLF TINGUOLD
EUGEN LANDEIDE
JOHANNE SOKNES
EINAR ÜTVIK

عن نيوزيلندا :

C. STEVENSON

عن سلطنة عمان :

MAHIR MUHAMMED ALKHUSSEIBY
NAJIB KHAMIS AL-ZADJALY

عن جمهورية أوغندا :

FRANCIS PATRICK MASAMBU

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

ABDUL RASHID QURESHI
ALLAH WASAYA AWAN

عن بابوا - غينيا الجديدة :

JAMES URARU
STAN G. ONA

عن لبنان :

M.H. GHAZAL

عن امارة لختنشتاين :

M. APOTHÉLOZ
G. DUPUIS

عن لكسمبورغ :

EDMOND TOUSSING

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RATOVONDRAHONA PASCAL
MARCEL AIMÉ

عن ماليزيا :

MOHD. ANUAR KHALID
TAN POH KEAT
NAINA MOHAMED KHALID

عن جمهورية مالديف :

HUSSAIN SHAREEF

عن جمهورية مالسي :

KEITA MINEMBA MAMADOU

عن جمهورية مالطا :

JOHN A. SCICLUNA
ANTHONY DEBONO
JOSEPH M. PACE

عن المملكة المغربية :

ANTARI EL JILALI

عن موريشيوس :

J. LEUNG YINKO

عن المكسيك :

JOSÉ J. HERNÁNDEZ GONZÁLEZ
JOEL GALVÁN TALLEDO

عن جمهورية ايران الاسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن الجمهورية العراقية :

ALI M. AL-SAHWANI

عن ايرلندا :

BERNARD McDONAGH
PATRICK RYAN
DECLAN FIELD

عن ايسندا :

G. ARNAR

عن بولدة اسرائيل :

SAMUEL KLEPNER
MENACHEM OHOLY
DAN M. BARLEV

عن ايطاليا :

PASSARO ALDO
PELLA ANGELANTONIO

عن اليابان :

MAKOTO MIURA

عن جمهورية كينيا :

SAMUEL J. NJAGAH
TOM E. DIERO

عن دولة الكويت :

ADEL A. AL-IBRAHIM
HAMEED H. AL-KATTAN
ADEL I. AL-ABBAD

عن فرنسا :

HIRSCH MICHEL
THUÉ MARCEL
DENIAUD JEAN-CLAUDE

عن الجمهورية الفايلونيسية :

D. HELLA-ONDO

عن غانا :

EDWARD ANDREWS KWAKYE
KWASI OPONG
NEIL OKO ODARTEYE ADJEBU

عن اليونان :

E. WLANDIS
G. ANTONIOU
V. CASSAPOGLOU
A. NODAROS
S. SAITANIS

عن جمهورية غواتيمالا :

JORGE A. MONDAL CHEW

عن جمهورية غينيا :

ABDOURAHMANE SYLLA
SEKOU BANGOURA

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

ZOLTÁN KÖTELES
DR. FERENC VALTER

عن جمهورية الهند :

N.K. MATHUR
T.V. SIVAKUMARAN
B.B. KARANDIKAR
G.S. GUNDU RAO
PRADEEP KUMAR
LAKSHMI G. MENON

عن جمهورية أندونيسيا :

SUMITRO ROESTAM
BAMBANG SULISTYO
SETYANTO PR.
SUTRISMAN

عن الدانمرک :

JØRGEN STIG ANDERSEN
J.F. PEDERSEN

عن جمهورية جيبوتي :

HASSAN MOHAMED AHMED

عن جمهورية مصر العربية :

MAHMOUD ELSOURY

عن جمهورية السلفادور :

MAURICIO DANIEL VIDES CASANOVA
JOSÉ ANTONIO BRITO G.
JOSÉ MAX GRANILLO BONILLA

عن الامارات العربية المتحدة :

MOHAMMAD HASSAN OMRAN
MOHAMMAD ALI ALSHARHAN
THEAGARAJ SEETHARAMAN

عن اسبانيا :

FRANCISCO MOLINA NEGRO
VICENTE RUBIO CARRETÓN
MARIA TERESA PASCUAL OGUETA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

LATNO ARTHUR C.

عن جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

MULUGETA ASFAW
ADEGE BEKELE

عن جمهورية فيجي :

EMORI NAQOVA
EPELI CAMA

عن فنلندا :

VESA PALONEN
REIJO SVENSSON
RAUNO ALANDER

عن شيلي :

GUSTAVO ARENAS CORRAL
MANUEL PEÑA SALAZAR

عن جمهورية الصين الشعبية :

WU JI CHUAN
ZHAO XINTONG

عن جمهورية قبرص :

PH. VATILIOITIS
K.Z. CHRISTODOULIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

ANGELO CORDISCHI
EVANDRO COSTA

عن جمهورية كولومبيا :

FÉLIX CASTRO ROJAS
FRANCISCO ROJAS MALAGON
ORLANDO HIDALGO SANTOS

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

JULIEN BOUKAMBOU-MIAKAMIOUE

عن جمهورية كوريا :

JONG KOO AHN
YOUNG-IHL PARK
YOUNG-KIL SUH
JUNG-WOOK LEE

عن جمهورية كوت ديفوار :

KARNA SORO
KOW SAGOE
JEAN-BAPTISTE AHOU JOSEPH

عن كوبا :

RAFAEL P. PEDROSA PEREZ

عن مملكة بوتان :

BAP YESHEY DORJI
UGEN NAMGYEL

عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية :

V.T. VOLOSHCHUK

عن جمهورية بوتسوانا :

M.J. BUSANG
D.G. CLARK

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ARTHUR CEZAR A. ITUASSU

عن بروني دار السلام :

SONG KIN KOI

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

HRISTO RAYKOV

عن بوركينا فاسو :

SANOU BRAHIMA

عن جمهورية الكاميرون :

KAMDEM-KAMGA EMMANUEL
BISSECK HERVE GUILLAUME
NDE NINGO

عن كندا :

GABRIEL WARREN
MURRAY G. FYFE

عن جمهورية افريقيا الوسطى :

KOUNKOU JEAN-CYRILLE
MAGONZI PAUL
KONDAOULE JOSEPH

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

M. DERRADJI
S. BOUHADEB
G. FEKIR

باسم جمهورية المانيا الاتحادية :

HEINRICH L. VENHAUS
KLAUS W. GREWLICH

عن جمهورية انغولا الشعبية :

JOSÉ DA SILVA LOPES PEREIRA
MARIA LUÍSA DOS SANTOS COSTA ALMEIDA
VIEIRA ZEFERINO

عن المملكة العربية السعودية :

SAMI S. ALBASHEER
IBRAHIM S. AL-DHOBAIE
ABDULRAHMAN M. AL-RIJRAJI

عن جمهورية الارجنتين :

ARMANDO F. GARCIA

عن أستراليا :

PETER S. WILENSKI
M. J. HUTCHINSON

عن النمسا :

DR. JOSEF BAYER

عن كومينولث البهاماس :

BARRETT A. RUSSELL

عن بلجيكا :

MICHEL GONY
LOUIS COEN

عن جمهورية بنن الشعبية :

HONORÉ VIGNON
JEAN FLAVIEN BACHABI

2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 61 ، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن ، 62
1988) محل لوائح البرق (جنيف ، 1973) ، ولوائح الهاتف (جنيف ، 1973) عملا
بالاتفاقية الدولية للاتصالات .

3.10 اذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام ، لا يلزم الأعضاء الآخرون واداراتهم * بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي ابدى مثل هذه التحفظات ومع اداراته * .

وأقرارا بالواقع ، وقع مندوبو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورين أدناه ، باسم سلطاتهم المختصة ، نسخة عن هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد . ويبلغ الأمين العام نسخة مصدقة عنها إلى كل من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات .

وضع في ملبورن ، في 9 ديسمبر 1988 .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة . 56

المادة 8

نشر المعلومات

ينشر الأمين العام ، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتاصاداً ، المعلومات التي توفرها الإدارات * ، والتي ترتدى طابعاً إدارياً ، أو تشغيلياً ، أو تعريفياً ، أو احصائياً ، المتعلقة بطرق التسويق وبالخدمات الدولية للاتصالات . وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة ، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة ، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين . 57

المادة 9

ترتيبات خاصة

1.9 أ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، (نيروبي ، 1982) ، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء . ويمكن للأعضاء ، شرط التقيد بالتشريع الوطني ، أن يخلوا إدارات * ، أو منظمات أخرى ، أو أشخاصاً آخرين ، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء ، أو إدارات * ، أو منظمات أخرى ، أو أشخاص آخرين ، يكونون مخولين في بلد آخر ، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة خدمات خاصة للاتصالات ، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم ، على أن تتضمن هذه الترتيبات ، عند الاقتضاء ، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها . 58

ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في الحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة . 59

2.9 ينبغي على الأعضاء ، عند الاقتضاء ، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة * CCITT . 60

المادة 10

أحكام ختامية

يعمل بهذا النظام ، الذي تشكل التذييلات 1 و 2 و 3 جزءاً لا يتجزأ منه ، في 1.10 61

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

الخدمات الدولية للاتصالات ، لا يستوفى عادة هذا الرسم الضريبي الا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد ، الا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة .

رسوم التوزيع 2.6 46

تضع الادارات * وتعديل ، بالاتفاق المتبادل ، رسوم التوزيع الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة مقبولة في علاقة معينة ، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومنع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT وتتطور التكاليف المتعلقة بهذه الخدمات .

الوحدة النقدية 3.6 48

1.3.6 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين الادارات * ، تكون الوحدة النقدية الواجب استخدامها في تركيب رسوم التوزيع عن الخدمات الدولية للاتصالات وفي وضع الحسابات الدولية ، هي :

- اما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي ، التي هي حالياً حق السحب الخاص ، كما تحددها هذه المنظمة ،

- اما الفرنك الذهب ، الذي يعادل $\frac{1}{3,061}$ من حقوق السحب الخاصة .

2.3.6 عملاً بأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، لا يوعثر هذا الحكم على امكانية عقد اتفاقات ثنائية بين الادارات * لتحديد معاملات مقبولة من الأطراف المعنية بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والفرنك الذهب .

وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات 4.6 51

1.4.6 الا في حال الاتفاق على خلاف ذلك ، تتبع الادارات * الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و 2 .

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز 5.6 53

1.5.6 تتبع الادارات * الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3 .

المادة 7

تعليق الخدمات

1.7 اذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية ، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

- ب) الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص ، 36
- ج) شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ اليه ، بما في ذلك 37 الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة ،
- د) امكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة ، عند الاقتضاء ، لتسهيل 38 الاتصالات الدولية .

المادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

- 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية ، كاتصالات الاستفادة ، من 39 حق مطلق في الإرسال ، وتتمتع ، عندما يكون ذلك ممكنا من الوجهة التقنية ، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومع اعطاء اعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .
- 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية ، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام 40 ميثاق الأمم المتحدة ، عندما يكون ذلك ممكنا من الوجهة التقنية ، بأولوية على جميع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39 ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ومع اعطاء اعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT .
- 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة 41 الصادرة عن اللجنة CCITT .

المادة 6

الترسيم والمحاسبة

- 1.6 رسوم الاستيفاء 42
- 1.1.6 تضع كل ادارة * ، وفقا لتشريعها الوطني النافذ، الرسوم الواجب استيفاؤها من 43 زبائنها . ويكون تحديد مستوى هذه الرسوم امرا وطنيا ، غير أنه يجب على الادارات * أن تعمل جاهدة لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم الاستيفاء المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة .
- 2.1.6 يجب أن يكون الرسم الذي تستوفيه ادارة * من زبون عن اتصال معين هو نفسه 44 مبدئيا في علاقة معينة ، أي كان الطريق الذي تختاره تلك الادارة * .
- 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريبي على رسم الاستيفاء عن 45

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

10.2 تعليمات : مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتناءول اجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلا ، القبول ، والارسال ، والمحاسبة) . 27

المادة 3

الشبكة الدولية

1.3 ي العمل الأعضاء على أن تتعاون الادارات* في انشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية . 28

2.3 ت العمل الادارات* جاهدة لتوفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها . 29

3.3 تحدد الادارات* ، بالاتفاق المتبادل ، الطرق الدولية الواجب استخدامها وفي انتظار الاتفاق ، وطالما أنه لا يوجد طريق مباشر بين الادارات* الانتهائية المعنية ، يكون لادارة* المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المفادة ، مع مراعاة مصالح ادارات* العبور والمقصد المعنية . 30

4.3 شرط التقيد بالتشريع الوطني ، يحق لكل مستعمل له نفاذ الى الشبكة الدولية المنشأة من الادارة* أن يبيث حركة . وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية الى أبعد حد ممكن ، وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT . 31

المادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

1.4 يجب على الأعضاء أن يشجعوا انشاء خدمات دولية للاتصالات وأن يبذلوا جهدهم لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية . 32

2.4 ي العمل الأعضاء على أن تتعاون الادارات* في اطار هذا النظام لكي توفر ، بالاتفاق المتبادل ، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة ، على قدر الامكان ، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT . 33

3.4 يجب على الأعضاء ، في اطار تشريعهم الوطني ، أن يتأكدوا من أن الادارات* توفر وتصون ، الى أبعد حد ممكن ، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT فيما يتعلق بما يلي :

أ) النفاذ الى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاراتيف أجيزة توصيلها بالشبكة ولا تسبب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين . 35

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

لتسجيل الترددات ، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفي المفوضين ، بمن فيهم أولئك الذين هم في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد .

اتصال ذو امتياز 5.2 18

اتصال يمكن أن يتم تبادله أشاء : 1.5.2 19

- دورات مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتصالات ،
- موعتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

بين ممثلي أعضاء مجلس الادارة ، وأعضاء الوفود ، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد ومعاونيهن المفوضين المشتركين في موعتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة ، وادارتهم أو وكالتهم الخاصة المعترف بها أو الاتحاد الدولي للاتصالات من جهة أخرى ،

ويكون متعلقا اما بالمسائل التي يعالجها مجلس الادارة وموعتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته ، واما بالاتصالات العمومية الدولية .

2.5.2 اتصال خاص يمكن أن يتم تبادله أشاء دورات مجلس ادارة الاتحاد الدولي للاتصالات وموعتمراته واجتماعاته ، من قبل ممثلي اعضاء مجلس الادارة ، وأعضاء الوفود ، وكبار موظفي الأجهزة الدائمة للاتحاد المشتركين في موعتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ، وموظفي أمانة الاتحاد المنتدبين الى موعتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات لتمكينهم من الاتصال ببلد اقامتهم .

6.2 طريق دولي : مجموعة الوسائل التقنية ، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسهيل حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات . 21

7.2 علاقة : تبادل للحركة بين بلدان انتهائيين يتعلق دائما بخدمة محددة ، عندما يوجد بين ادارتيهما * :

أ) وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة 23

- بارات مباشرة (علاقة مباشرة)
- او بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة) ،

ب) وعادة ، تصفية حسابات . 24

8.2 رسم التوزيع : رسم يحدد بالاتفاق بين الادارات * لعلاقة معينة ويستخدم لوضع الحسابات الدولية . 25

9.2 رسم الاستيفاء : رسم تضعه ادارة * ما وتستوفيه من زبائنهما عن استخدام خدمة دولية للاتصالات . 26

* او وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

7.1 ١) يعترف هذا النظام لكل عضو بحقه في أن يفرض ترخيصا صادرا عنده على
الادارات* والوكالات الخاصة العاملة على أراضيه والتي تقدم للجمهور خدمة دولية
للاتصالات ، وذلك شرط التقيد بتشريعه الوطني واذا ما قرر هو ذلك •

10 ب) يشجع العضو المعنوي ، عند الاقتضاء ، تطبيق توصيات اللجنة CCITT من
قبل مقدمي الخدمة هوءلاء •

11 ج) يتعاون الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على تطبيق نظام الاتصالات الدولية
(للتفصير ، انظر ايضا القرار رقم 2) •

12 8.1 تطبق احكام هذا النظام أيا كانت وسيلة الارسال المستخدمة ، شرط ألا تكون
متعارضة مع احكام لواح الرadio •

المادة 2

تعريفات

13 تطبق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام . غير أن هذه المصطلحات
والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى .

14 1.2 اتصال : كل ارسال أو بث أو استقبال لعلامات أو اشارات أو كتابات أو صور
أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصريّة أو
غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية •

15 2.2 خدمة دولية للاتصالات : تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات
من أي نوع كانت ، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة •

16 3.2 اتصال حكومي : اتصال صادر عن : رئيس دولة ، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء
حكومة ، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية ، أو الموظفين
الدبلوماسيين أو القنصليين ، أو الأمين العام للأمم المتحدة ، أو روساء الأجهزة الرئيسية
لالأمم المتحدة ، أو محكمة العدل الدولية ،
أو الرد على برقيه حكومية •

17 4.2 اتصال خدمة

اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متداول بين :

- الادارات ،
- وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ،
- رئيس مجلس ادارة الاتحاد ، أو أمينه العام ، أو نائب الأمين العام ،
- أو مديرى اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين ، أو أعضاء اللجنة الدولية

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها •

نظام الاتصالات الدولية

تمهيد

مع الاعتراف الكامل لكل بلد بحقه السيادي في تنظيم اتصالاته ، تكمل الأحكام الواردة في هذا النظام الاتفاقية الدولية للاتصالات بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها ، مع افساح المجال في التنمية المتسبة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي .

المادة 1

موضوع النظام وغايته

1.1 ١) يضع هذا النظام المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات . كما يحدد القواعد المطبقة على الادارات * .

3 ٢) يعترف هذا النظام ، في المادة ٩ ، للأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة .

4 ٤) يعني مصطلح " الجمهور " في هذا النظام السكان ، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين .

5 ٥) وضع هذا النظام بهدف تسهيل التوصيل البيني وامكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي ، وتشجيع التنمية المتسبة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال ، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدها وتيسيرها للجمهور .

6 ٦) يجب ألا تعتبر الاشارات الواردة في هذا النظام الى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للنظام .

7 ٧) في اطار هذا النظام ، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الادارات * .

8 ٨) بغية تطبيق مبادئ هذا النظام ، ينبغي على الادارات * أن تتقيد ، على قدر الامكان ، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT ، بما فيها عند الاقتضاء التعليمات التي تشكل جزءا من تلك التوصيات أو المستخرجة منها .

* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها .

نظام
الاتصالات
الدولية

القرارات ، والتوصيات ، والرأي

الصفحة

57	نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات المتيسرة للجمهور	القرار رقم 1
58	تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية	القرار رقم 2
59	توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات	القرار رقم 3
60	تطور بيئة الاتصالات	القرار رقم 4
61	اللجنة CCITT ومعاييرة الاتصالات على الصعيد العالمي	القرار رقم 5
62	استمرار تيسير الخدمات التقليدية	القرار رقم 6
63	نشر معلومات تتعلق التشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة	القرار رقم 7
65	تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات	القرار رقم 8
66	تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو	التوصية رقم 1
67	تعديل التعريفات الواردة أيضا في الملحق باتفاقية نيروبي	التوصية رقم 2
68	التبادل السريع للحسابات ولکشوفات التصفية	التوصية رقم 3
69	ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات	الرأي رقم 1

- بولونيا (جمهورية بولونيا الشعبية) (72)
 البرتغال (35)
 قطر (دولة قطر) (60,38)
 الجمهورية العربية السورية (59,38)
 جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (70)
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (14)
 رومانيا (جمهورية رومانيا الاشتراكية) (53)
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (44,35)
 رواندا (جمهورية رواندا) (43)
 السنغال (جمهورية السنغال) (52,25)
 سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (46)
 سوazيلاند (مملكة سوازيلاند) (31)
 تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (26)
 تشار (جمهورية تشار) (8)
 توغو (الجمهورية التوغولية) (51)
 تونغا (مملكة تونغا) (61)
 تونس (38,4)
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (14)
 فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (68)
 اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) (38,6)
 اليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) (54,38,13)
 يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية) (62)
 زائير (جمهورية زائير) (50)
 زيمبابوي (جمهورية زيمبابوي) (15)

- كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (9)
 الدانمارك (35)
 جيبوتي (جمهورية جيبوتي) (64,38)
 الامارات العربية المتحدة (42,38)
 اسبانيا (55,35)
 الولايات المتحدة الأميركية (69,39)
 اثيوبيا (جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الشعبية) (41)
 فرنسا (35)
 الجمهورية الغابونية (3)
 غانا (33)
 اليونان (35)
 غواتيمالا (جمهورية غواتيمالا) (12)
 هنغاريا (جمهورية هنغاريا الشعبية) (2)
 الهند (جمهورية الهند) (71,47)
 اندونيسيا (جمهورية اندونيسيا) (5)
 ايران (جمهورية ايران الاسلامية) (38,18)
 العراق (الجمهورية العراقية) (38)
 ايرلندا (35)
 اسرائيل (دولة اسرائيل) (57)
 ايطاليا (35)
 كينيا (جمهورية كينيا) (19)
 الكويت (دولة الكويت) (38)
 لوكسمبورغ (35)
 مدغشقر (جمهورية مدغشقر الديمقراطية) (11)
 ماليزيا (63,38)
 مالي (جمهورية مالي) (1)
 مالطا (جمهورية مالطا) (58)
 المغرب (المملكة المغربية) (38,16)
 موريشيوس (17)
 المكسيك (56)
 النيجر (جمهورية النيجر) (29)
 نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (7)
 نيوزيلندا (24)
 عمان (سلطنة عمان) (38,34)
 اوغندا (جمهورية اوغندا) (21)
 باكستان (جمهورية باكستان الاسلامية) (66,38)
 بابوا - غينيا الجديدة (28)
 هولندا (مملكة هولندا) (73,35)
 الفلبين (جمهورية الفلبين) (20)

الفهرس

نظام الاتصالات الدولية

الصفحة

3	تمهيد
3	المادة 1 موضع النظام وغايته
4	المادة 2 تعريفات
6	المادة 3 الشبكة الدولية
6	المادة 4 الخدمات الدولية للاتصالات
7	المادة 5 سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات
7	المادة 6 الترسيم والمحاسبة
8	المادة 7 تعليق الخدمات
9	المادة 8 نشر المعلومات
9	المادة 9 ترتيبات خاصة
9	المادة 10 أحكام ختامية
10	المصيغة النهائية
23	التذييل 1 أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة
27	التذييل 2 أحكام اضافية تتعلق بالاتصالات البحرية
29	التذييل 3 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز
33	البروتوكول النهائي

(تشير الأرقام بين قوسين إلى الترتيب الذي تظهر فيه التصريحات في البروتوكول النهائي)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (38,30)
 ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (35)
 العربية السعودية (المملكة العربية السعودية) (38,37)
 الأرجنتين (جمهورية الأرجنتين) (27)
 بلجيكا (35)

بنن (جمهورية بنن الشعبية) (40)
 بي لوروسيا (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (14)

البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (23)
 بروني دار السلام (38,36)
 بلغاريا (جمهورية بلغاريا الشعبية) (49)

بوركينا فاسو (48)
 الكاميرون (جمهورية الكاميرون) (22)
 جمهورية إفريقيا الوسطى (10)
 شيلي (67)

الكونغو (جمهورية الكونغو الشعبية) (45)
 كوريا (جمهورية كوريا) (65)

مذكرة من الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات

قرر موعتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيريوبى ، 1982) ، بموجب قراره رقم 10 ، عقد موعتمر اداري عالمي للبرق والهاتف في عام 1988 (WATTC-88) للنظر في الاقتراحات المتعلقة بطار نظامي جديد ، بغية الاستجابة للوضع الجديد في مجال الخدمات الجديدة للاتصالات . كما كلف ، بموجب القرار ذاته ، اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) باعداد اقتراحات لهذه الغاية وعرضها على الجمعية العمومية للجنة CCITT في عام 1988 لدراستها في وقت لاحق من جانب الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف 88 - WATTC .

وقررت اللجنة CCITT ، بموجب القرار رقم 15 الصادر عن جمعيتها العمومية الثامنة المنعقدة في طورملنوس ، 1984 ، أن تشكل لجنة تحضيرية لموعتمر 88 - WATTC وأن تكلفها باعداد مشروع نص النظام الجديد لعرضه على الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT في عام 1988 .

وعقدت اللجنة التحضيرية أربعة اجتماعات ، وأدرجت مشروع نظام الاتصالات الدولية في تقريرها النهائي الى الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT (ملبورن ، 1988) . وأحالـت الجمعية العمومية التاسعة للجنة CCITT التقرير النهائي المذكور الى موعتمر 88 - WATTC .

واعتمد مجلس ادارة الاتحاد ، في دورته الثانية والأربعين في عام 1987 ، القرار رقم 966 الذي قرر بموجبه عقد موعتمر 88 - WATTC في ملبورن من 28 نوفمبر الى 9 ديسمبر 1988 ضمناً ، وحدد جدول أعماله .

وعملأ بقرار مجلس الادارة هذا ، انعقد الموعتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن خلال الفترة المذكورة أعلاه .

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية
للمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف

ملبورن ، 1988 (WATTC-88)

جنيف ، 1989

ISBN 92-61-03926-x